عينه فقال لا تقطع وقد قطعت شماله وهذا هو الذي اختاره في المخ ويضعف بمنع مساواته ما فعل الحق
وضعف سند الرواية مع ان الحكم بثبوت الدية على الحداد لا يجامع سقوط القطع معللا بما ذكر نعم لو قيل بانه يصير
كفاقد اليد اليسرى وقد تقدم انه يمنع من قطع اليمنى من حيث صارت للمقطوع ليتحقق قطعها كان حسنا
والرواية لا تنافي ذلك واقتصار المصنف رحمه الله على نقل القول والرواية يقتضي تردده في الحكم وله وجه
قوله ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم ** مستند الاستحباب ما روي من فعل
النبي صلى الله عليه وآله والولاة بعده ذلك وحكمته انسداد افواه العروق فينقطع الدم وبه تعلل نظرا الى
ان ذلك حق للمقطوع ونظرا لا حق لله تعالى وتتمة الحد لان الغرض من المعالجة دفع الهلاك عنه بنزف الدم
وذهب بعض العامة الى انه حق لله تعالى ومن تتمة الحد لان فيه مزيد ايلام وما زال الولاة يفعلون ذلك على كراهة
من المقطوعين وتظهر الفائدة في مؤنة الدهن والحسم فعلى المختار هي على المقطوع ويتوقف فعله على اذنه ولو
تركه الحاكم فلا شيء عليه ولكن ينبغي للسارق ان يحسمه من غير وجوب لان في الحسم الا... يد او دفع يهلك الضعيف
وللدواء بمثل ذلك لا يجب وعلى الثاني مؤنة الحسم كمؤنة الحداد على بيت المال والسنة ان تعلق اليد المقطوعة
في رقبته لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فامر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته وفيه تنكيل له
ولغيره وتقدير المدة راجع الى راي الامام **قوله** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان
قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان
دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط ** موضع الخلاف ما اذا هتكا معا الحرز واخرجا النصاب معا بان وضعا
ايديهما عليه واخرجاه او اخرج كل واحد منهما نصف نصاب على حدته فلا خلاف في عدم القطع ووجه ثبوت
القطع على كل منهما مع اجتماعهما على اخراجه صدق اخراجهما للنصاب الذي هو شرط قطع المخرج وهو مستند
اليهما فترك قطعهما يستلزم سقوط الحد مع وجود شرطه وقطع احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح فلم يبق الا
قطعهما والى هذا ذهب الشيخ في احد قوليه والمفيد والمرتضى واتباع الشيخ اجمعون وذهب الشيخ في ط
والخلاف وابن ادريس والعلامة في المخ الى انه لا قطع على احدهما للاصل ولان موجب القطع هو اخراج النصاب
ولم يحصل من كل منهما ولا يصح استناد المعلول الشخصي الى علل متعددة والبعض الصادر عن كل منهما ليس
موجبا للقطع وهذا هو الاقوى **قوله** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة
واغرم المال بتمامه ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله
بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى ** اذا تكررت السرقة ولم يرافع
بينها فعليه قطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود وهل القطع بالاولى
او بالاخيرة قولان جزم المصنف رحمه الله بالثاني والعلامة بالاول وتظهر فائدة القولين لو عفى من حكم
بالقطع لاجله والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى احدهما قطع بالاخرى لان كل واحد سبب تام في
استحقاق القطع مع المرافعة وتداخل الاسباب على تقدير الاجتماع لا يقتضي تداخلها مطلقا لانه على
خلاف الاصل هذا اذا اقر بها دفعة او قامت بها البينة كذلك اما لو شهدت البينة عليه بواحدة ثم امسك
ثم شهدت او غيرها عليه باخرى قبل القطع ففي التداخل قولان اقربهما عدم تعدد القطع كما لو قامت اذ
كرمن العلة ولو امسك الثانية حتى قطع بالاولى ثم شهدت ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان ايضا واولى

وابن الجنيد

بالثبوت

115

بالثبوت لعدم قبوله ثم ويؤيده رواية بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة
الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم
امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى والرواية نص الا ان في
طريقها ضعفا وتوقف ابن ادريس في ذلك وكذلك المصنف وله وجه مراعاة الاحتياط في حقوق الله تعالى ودرء
الحد بالشبهة المعارضة من الاختلاف **قوله** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط
بهبة ولا عفو ** الشهادة على السرقة ان ترتبت على دعوى المسروق فانه اوكد فذاك وان شهد
الشهود على دعوى الحسبة فعند الاصحاب انه لا يقطع تغليبا لحق الادمي وان كان لله تعالى فيه حق
فلو كان المسروق منه غائبا اخر الى ان يحضر ويرافع وهذا بخلاف ما اذا شهد الاربعة على الزنا بجارية الغائب فانه
يقام الحد على المشهود عليه ولا ينتظر حضور الغائب والفرق بينهما مع اشتراكهما في تعلق حق الادمي بهما ان
حد الزنا لا يسقط باباحة المالك الوطء ولا بعفوه بخلاف القطع فانه يسقط باباحة الآخذ قبل المرافعة وربما
اباح الغائب الاخذ اذا حضر ولان السقوط الى القطع اسرع منه الى حد الزنا الا ترى انه اذا سرق مال ابنه لا يقطع
ولو زنى بجارية ابنه يحد ولان القطع متعلق بحق الادمي من حيث انه سبب لعصمة ماله ولا يشترط ذلك طلبه بخلاف
الزنا وخالف في ذلك بعض العامة فجوز القطع ببينة الحسبة واخرون فاوقفوا حد الزنا المذكور
على حضور المالك نظرا في الاول الى ان القطع حق لله تعالى والغرم حق للادمي وفي الثاني الى اشتراك الحق بينهما
مع ترجيح حق الادمي كنظائره واعلم انه قد سبق في رواية سارق رداء صفوان ما يدل على ان العفو والهبة
المال قبل المرافعة يسقط الحد ولا يؤثر بعدها لقوله صلى الله عليه وآله وقد امر بقطع يده الا كان ذلك
قبل ان تنتهي به الي **قوله** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه
تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ** القول بثبوت
القطع وان رده الى الحرز للشيخ في ط والخلاف ووجهه ما اشار اليه المصنف رحمه الله من حصول السبب التام للقطع
وهو اخراج النصاب من الحرز على وجه السرقة فيثبت به القطع ويستصحب حكم الوجوب والمصنف رحمه الله تردد
في ذلك من حيث ان القطع موقوف على مرافعة المالك ومع رده الى محله ليس له المرافعة لوصول حقه اليه
وهذا يرجع الى منع كون السرقة على الوجه المذكور سببا تاما في ثبوت القطع لتوقفه على المرافعة ولم تحصل
وفيه نظر لان بمجرد رده الى الحرز لا يكفي في براءة السارق من الضمان من دون ان يصل الى يد المالك ومن ثم
لو تلف قبل وصوله اليه ضمنه فللمرافعة وجه ويترتب عليها ثبوت القطع نعم لو وصل الى يد المالك ضعف
القول بالقطع حينئذ وبهذا يصير النزاع في قوة اللفظي لانه مع وصوله الى المالك لا يتجه القطع اصلا وبدونه
لا يتجه عدمه والتعليلان مبنيان على هذا التفصيل **قوله** ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال
احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب فلو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج و
كذا لو وضعه الداخل في وسط النقب فاخرجه الآخر قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه

بعد فقال لان الشهود
ولو ان الشهود